كراهة النقاب

في الشريعة الإسلامية

أنور غني الموسوي

كراهة النقاب

في الشريعة الاسلامية

أنور غني الموسوي

كراهة النقاب في الشريعة الاسلامية

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق ١٤٤٤

المحتويات

النِّقابُ مُحْدَث

ابن سيرين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وآله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولاخواننا المؤمنين.

احيانا يكون الطرح غير محتاج الى متابعة او تبين او دراسة او مراجعة، لكن حينما يصل الامر الى الاستدلال بالقرآن، هنا يجب المتابعة والبحث وتبيين الامر وتبينه قبل ذلك. وهذه رسالة عملتها لنفسي حقيقة في بحث مسألة النقاب، فقلد استدل القائلون بوجوبه بالقرآن او باستحبابه بالسنة، وهذا امر مهم لا يصح تجاوزه، فبحثت الامر، فوجدت ان الامر على خلاف ما قالوا، بل ان القرآن والسنة والارشاد دال على ان النقاب عادة مكروهة شرعا. وان الاسفار من الاسلام. وجدت من النافع مشاركة الاخوة هذا البحث.

وانا ادعو بكل حب واخلاص الباحثين في الشريعة الى الحذر الشديد حين الاستدلال بالقرآن، لأن القرآن عمود الدين وحينما تتجه بالنص القرآني الى جهة معينة غير صحيحة تكون قد احدثت ارباكا وربما ثغرة. وهذا ما لا يعرف خطره الا من يعرف قيمة القرآن في الدين.

ان من اهم الاخطاء التي ارتكبت بحق الاسلام هو اخراج بعض آيات القرآن من الاحكام الى التشابه بفرض الاحتمال فيما لا احتمال فيه، والناتج عن تقليد وانتصار ليس الا، اذ في الحقيقة القرآن مبين لكل انسان وانما يأتي الارباك من قبل الذين ينتصرون لتقليد من يناصرون ويحبون. والله العاصم.

النقاب لغة وعرفا

قال في العين: وانتَقَبَتِ المرأة نِقْبَةً من النِّقابِ. انتهى اذن الفعل مأخوذ من الاسم. وجاء في فقه اللغة عن الفراء إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها، فتلك الوصوصة فإذا أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو النقاب فإذا كان على طرف الأنف، فهو اللفام فإذا كان على طرف الشفة، فهو اللثام. وفي النهاية في غريب الأثر : وفي حديث ابن سِيرِين [النِّقابُ مُحْدَث] أراد أن النِّساء ما كُنَّ يَنْتَقِبن : أي يَخْتَمِرْن قال أبو عبيد : ليس هذا وجْهَ الحديث ولكِنّ النِّقاب عند العرب هو الذي يَبْدو منه مَحْجِر العَين . ومعناه أنّ إبْدَاءهُنَّ المحَاجِرَ محْدَث إنما كان النِّقاب لاحِقا بالعَيْن وكانت تَبْدُو إحْدَى العَيْنَين والأخرى مَسْتورة والنِّقاب لا يَبْدُو منه إلا العَيْنان . وكان اسمُه عندهم : الوَصْوصَة والبُرْقُع وكانا من لِباس النِّساء ثم أحْدثْنَ النِّقابَ بَعْدُ. اقول ورغم

محاولته التقليل من وقع القول الا انه ينتهي اليه حقيقة بقوله (احدثن النقاب). وفي جمهرة اللغة : ومَحْجِر العين: معروف، وهو ما يظهر من النِّقاب. وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: وَالْمَحْجِرُ مِثَالُ مَجْلِسٍ مَا ظَهَرَ مِنْ النِّقَابِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ الْجَفْنِ الْأَسْفَلِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ الْأَعْلَى وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ هُوَ مَا دَارَ بِالْعَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ وَبَدَا مِنْ الْبُرْقُعِ وَالْجَمْعُ الْمَحَاجِرُ.

والنقاب في العرف الان هو نفسه سابقا. واما في الشرع فلم يرد لفظ النقاب ولا مشتقاته في القرآن، وفي السنة ثبت النهي عنه في الاحرام متفق عليه وحديث اخر ينهى عنه مطلق لم يصحح وكراهة بعض الصحابة له ثابت.

وعكس النقاب اسفار الوجه، ففي معجم المعاني: الإِسْفارُ عَنِ الوَجْهِ :الكَشْفُ عَنْهُ و في مجمع البحرين: و سفرت الشيء سفرا من باب ضرب: كشفته، و منه أسفرت المرأة عن وجهها فهي سافر بغير هاء. و منه حديث المرأة و إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس و إن أسفرت فهو أفضل. وفيه ايضا: يقال أسفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته. وأسفر الصبح: إذا ظهر.

والكلام سيكون في ثلاث مواضع؛ ادلة القائلين بوجوب النقاب، ادلة عدم وجوبه، وادلة كراهته شرعا.

أدلة القائلين بوجوب النقاب

الدليل الأول:

قوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (النور: ٣١).

الاستدلال:

الاول: ان حفظ الفرج يوجب منع مقدماته ومنها التلذذ بالوجه. وفيه ان هذا استدلال باطل غريب والمنع من هكذا مقدمة.

الثاني: ان ستر الجيب يقتضي ستر الوجه. وفيه ان هذا استدلال باطل وتعدية للحكم بلا وجه.

الثالث: ان الزينة يجب سترها الا ما ظهر وهو الثياب. وفيه ان المصدق بقواعد اليسر ان ما ظهر قهرا او للعسر والحرج كالوجه الكفين بل والقدمين ان عسر تغطيتهما، بل المتيقن ستره العورة فيكون ما ظهر غيرهعا. ففي نهاية الاية (الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) وهو تفسير للزينة، وفي (المعجم الأوسط : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقبل الله من امرأة

صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر . وفي صحيح مسلم : في حديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي صلى الله عليه واله (إني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين) فهذا ما يجب ستره، فدل على ان الزينة هي العورة وهي امر موكول للعرف الا انه من باب التزكية والتعفف وسعت شرعا لتشمل الساق والذراع والجيب. واما الوجه والكف والقدم فليست مشمولة اصلا في الزينة لانها مظاهر شخصية مميزة مهما كانت جميلة.

الرابع: ان حكمة الامر بالخمار هو منع الفتنة والافتان. وفيه المنع من كون كشف الوجه فتنة مطلقا، والواجب هو الاقتصار على المتيقن، وهو العورة، والتعدية الى باقي الجسد بالنص ولا نص ليشمل الوجه.

الخامس: قياس كشف الوجه على صوت الخلال. وفيه انه ليس دليلا، ولا يمكن قياس ما لا بد منه وما يعسر تغطيته مع قصد اظهار ما هو مخفي ولا يكشف الا بتكلف.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَآءِ الَّلَتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عِلِيمٌ}. (النور: ٦٠).

الاستدلال:

اولا: اختصاص حكم وضع الثياب الخارجية – كالجلباب– بالعجائز دال على ان الغرض هو الرغبة والافتتان، فتكون التغطية للوجه والكفين لانها تفتن. وفيه انه لا دليل في الاصل على وجوب تغطية الوجه والكفين بالجلباب، بل عرفية طريقة الجلباب بانواعه من كساء وعباءة لا يغطي الوجه والكفين. والمنع من كون الوجه الكفين فتنة عادة، ولا كون الوجه الجميل فتنة فلا دليل عرفي ولا شرعي على ذلك. وسيأتي ما يدل على عدم وجوب تغطية الجه الفاتن، وهذا يبطل التوسع الذي جرى عليه البعض في المنع من اظهار كل ما يفتن، بل الواجب هو غض البصر.

ثانيا: قوله (وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) يدل بالاولى على ان غير العجوز ليس لها ابداء جمالها. وفيه ان الاية خلاف ذلك بل المسألة متعلقة بالتقوى والايمان والعفاف وعدم التبرج. واين العفاف وعدم التبرج من اظهار الجمال، فلو ان اظهار الجمال لم يخالف التبرج والعفاف لكان جائزا. انما المنع لان تكون المرأة في محل يهتك حرمتها من حيث ظهورها بغير صورة العفاف وبصورة المتبرجة كتبرج الجاهية، وليس في نظافتها وتهذيب شكلها وتجميل وجهها ومظهرها

ثالثا : قوله تعالى (غَيْرَ مُتَبَرِّجَتِ بِزِينَةٍ) يمنع اظهار الفتاة لوجهها لانها في الغالب تتبرجه به لاجل جلب الانظار. وفيه ان هذا الاستدلال الباطل ومن الغرائب. وليس بالضرورة ان يكون اظهار الوجه كذلك او يقصد به كذلك. . ولا بد من الاقتصار في التبرج على المتيقن

وهو العورة، وانما توسعة تغطية غيرها جاءِ للتزكية بالنص كالساق الذرع والصدر.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: {يأَيُّهَا النبي قُل لأَزْوَجِكَ وَبَنَتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَبِيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } . (الأحزاب: ٥٩)

الاستدلال:

اولا: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة». وفيه انه غير ظاهر في النقاب بل هو في الجلباب، والمعنى اغلاقه من الامام باليد كما تفعل النساء اليوم مع العباءة امام الاجانب، واين هذا من النقاب، كما انه فعل انسان وليس نصا شرعيا فالنص هو الجلباب وليس من ضرورياته تغطية الوجه ولا العين.

ثانيا: الجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة .
قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية:
«خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها» . وفيه ان هذا خلاف وجوب تغطية الوجه فان الكساء معروف انه لا يغطي وجها الا بتكلف واغلاق من الاعلى وهو خلاف العادة التي يحمل عليها النص. فهذه الرواية موافقة للقران وصحيحة ومعنى الجلباب الكساء الذي يغطي البدان من الراس الى اسفل و لا بد ان يكون مغلقا من الامام من عند الجيب. ولا يمكن ان يفسر هذا بالنقاب، بل تفسيره بالنقاب الذي لا يغطي كل البدن منع. فهذه الاية وهذه الرواية من ادلة كون النقاب محدث وخلاف النص وسيرة الصحابة.

ثالثا: قد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق . وفيه انه من الكلام في الجلباب وهو معنى ما روي عن ابن عباس، والكلام هنا كما هناك.

رابعا: أن عامّة المفسّرين من الصحابة فمن بعدهم فسّروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفسّاق يتعرّضون للإماء ولا يتعرّضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميّزًا عن زي الإماء، فيتعرّض لهن أولئك الفساق بالأذى ظنًّا منهم أنهن إماء فأمر اللَّه نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميّزن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن يدنين

عليهن من جلابيبهن، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق، علموا أنهن حرائر ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو معنى قوله: {ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ} فهي معرفة بالصفة لا بالشخص.

اقول ان هذا التفسير فيه طعن بالسلف والصحابة لا يقبل، والصحيح ان يقرأ النص وفق ظروف زمنه، وان يحمل على مخالطة المؤمنين لغيرهم من اهل الكتاب والمنافقين. فالمقصود (ان يعرفن انهن من بيت النبي ومن نساء المؤمنين) في قبال غيرهن من نساء اهل الكتاب والمنافقات وليس لان هناك من يعترض لهن. وقبول تفسير بتعرض فساق للنساء لينزل القرآن بذلك هو تفسير يطعن بالصحابة رضي الله عنهم غريب ورميه على المنافقين ضعيف، كما ان التمييز بين الحرة والامة شيء من التمييز العنصري. والايذاء هنا ليس بالتعرض

والتحرش بل هو بالكلام وطعنهن بعدم الايمان او العفاف، وليس من الاذى بالتحرش والتعرض من قبل المتهكتين في زمن الاوائل، ولا اقول بالعصمة للجميع بل هم بشر الا ان ذلك العصر النوراني لا يقبل فيه هكذا رواية ظنية ويقبل الطعن لمجرد رواية لا علم فيها. فالصحيح انه يعرفن انه نساء المؤمنين في قبال غيرهن ممن قد يؤذين بوصفهن بعدم الايمان فالايذاء هو ايذائهن بالقول وه ممنوع بحق كل احد الا ان الاية للتزكية وتجنيبهن الاذى. فالغاية هو ليس الجلباب لاجل ان يعرفن انهن مؤمنات فهي علامة تمييزية كما ان الحجاب اصبح اليوم يميز بين المسلمة وغيرها عادة. وما دام الجلباب الان ليس علامة ايمان ولا علامة عفاف فانه يختص وجوبه في الظرف الذي له تمييز، ويشرع لبسه من باب التعبد بالنص والاحتياط. ولهذا فان الخمار مع الجبة يقوم مقامه، وان كانت العباءة احوط

وافضل الا انه مع العسر والحرج يكتفى بالجبة والخمار، بل بمطلق ما هو كاشف عن الايمان والتقوى من التستر، وان الواجب المتيقن هو الساتر الذي لا يدل على تهتك عرفا بخمار وثياب ساترة، فتكون العباءة والجبة على الندب وهما افضل واحوط.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ إِخْوَنِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ أَخَوَتِهِنَّ وَلاَ نِسَآئِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شيء شَهِيداً } . (الأحزاب: ٥٥).

الاستدلال:

اولا: قال ابن كثير رحمه الله : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله

تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِى أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَتِ النِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُواْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }. الآية. [النور/٣١]

وفيه ان الاية الاولى هي بعد قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ

اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣) إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٥٤) [الأحزاب/٥٣، ٥٤]

فهي في الحجاب. اي حجاب الشخص، وهو خاص بزوجات النبي بينما الاية الثانية في الزينة، وهي ما هو مستور من البدن عادة، وهي لجميع النساء وهي في سورة النور، ولا ربط بينهما. مع ان الامر بالحجاب هو اخفاء الشخص والظاهر كله، وهو معروف عند الناس ولا علاقة له بامر عدم اظهار الزينة من زينة عرفية او بشرة. والمتيقن ان الحجاب يعود الى الخلوة ولا يعمم على كل الاحوال، واين هذا من الخروج بنقاب، فليس الغرض هو اخفاء الوجه بالحجاب بل اخفاء الشخص كله عند المحادثة. فلا ربط ابدا بين ان يكون الكلام من وراء حجاب وبين الخروج بنقاب، حتى لزوجات النبي صلى الله عليه واله، فليس امرهن بالحجاب

موجب لامرهن بتغطية كل بدنهن حتى الوجه والكفين.
والامر بالحجاب لا يستوجب الجلباب، لانه لا ربط بينهما وانما الجلباب جاء بامر اخر، وكلاهما لا علاقة له بالنقاب. فالحجاب امر خاص جدا وعال ولخصوصية نساء النبي، ولا يعمم على خروجهن بين النساء او في زيارة النساء وفي اسواق النساء، نعم هو يدل على عدم جواز الخلوة بهن وان كانت بجلباب او نقاب، لذلك فيكون مختصا وجوبه بامهات المؤمنين رضي الله عنهن للخصوصية، وهو خاص بالخلوة وليس فيما هو مكان عام او فيه اناس غيرهم.

الدليل الخامس:

قوله صلى الله عليه واله وسلّم: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم». رواه أحمد، قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح . وصححه الالباني.

الاستدلال: أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً. وفيه انه تحكم، بل فيه دلالة على النظر الى زينتها ومفاتنها، كالساق والرقبة والشعر، ولذلك فهذا الحديث ونحوه مخالف صريح للقرآن فلا يصح العمل به، والغريب ان البعض قال به بالمعنى الذي ذكرت. واما تعرف المخطوبين على بعضهما في حدود الشرع فهذا امر اخر يحسن.

الدليل السادس:

أن النبي صلى الله عليه وسلّم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: « لتلبسها أختها من جلبابها ». رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

الاستدلال: ان الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر. وفيه ان البحث في ستر الوجه خاص وليس مطلق التستر، والحديث فيه دلالة على خلاف ذلك، فان قوله (لتلبسها أختها من جلبابها) وان كان يحتمل انها تعطيها جلبابا اخر، لكن قوله (جلبابها) يدل على انه واحد، فيكون المعنى انها تشركها معه اي يكونان معنا تحت جلباب واحد، فيكون المقصود ستر الرأس وابدن كما يستتر اثنان معا فرداء واحد من برد

او مطر، وهكذا حالة يصعب بل يمتنع ستر الوجه عادة. فتكون الرواية من ادلة عدم وجوب ستر الوجه.

الدليل السابع:

ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم، يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس . وقالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. وقد روى نحو هذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الاستدلال: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون. وفيه انه من ادلة

الجلباب، والمانع من معرفتهن الغسل ليس ستر الوجه. كما ان في الحديث طعن في زمن الصحابة والتابعين بعد النبي صلى الله عليه واله وهو غير مقبول، فالحديث غير مصدق فليس حجة. لا يصح مطلقا قبول روايات ظنية تطعن بالسلف وان نسبت الى خير الناس من اهل البيت او الصحابة صلوات الله عليهم.

الدليل الثامن:

أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال « مَن جرَّ ثوبَهُ خيلاءَ لم ينظُرِ اللَّهُ إليهِ يومَ القيامةِ ، فقالَت أمُّ سَلمةَ : فَكَيفَ يصنَعُ النِّساءُ بذيولِهِنَّ ؟ قالَ : يُرخينَ شبرًا ، فقالت : إذًا تنكشفَ أقدامُهُنَّ ، قالَ : فيُرخينَهُ ذراعًا ، لا يزِدنَ علَيهِ » رواه الترمذي وصححه الاباني.

الاستدلال: في هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله

عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين. وفيه ان الحديث مخالف للقرآن والسنة ومخالف لليسر ونفي الحرج. والصحيح هو حديث البخاري و أحمد : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ. انتهى فدل على ان الحديث في الكافر والمنافق وليس في المؤمنين فلا علاقة له بالمؤمنين فضلا عن النساء. وزيادة الترمذي غريبة تجعل الحديث في المؤمنين وهو ممنوع. قال في الإلمام بأحاديث الأحكام - (ج ١ / ص ٤٧) قلت وإسناده على شرطهما وقد أخرجاه بدون زيادة أم سلمة . انتهى وفي تحفة الأشراف - (ج ٧ / ص ٤٤٣) زاد معمر في حديثه: فقالت أم سلمة:...)

فهذه زيادة منفردة تجعل الحديث مخالفا للثوابت فلا تقبل.

الدليل التاسع:

قوله صلى الله عليه وسلّم: « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

الاستدال: دل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي. وفيه انه بمعنى الاية، وهنا عام ممل فيحمل على اللفظ القرآني الخاص بزوجات النبي فيكون المخاطب الحديث هو زوجات النبي خاصة والحديث في الاصل عن ام سلمة صلوات الله عليها ففي سنن البيهقي عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتَبٍ لأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- :« إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا

يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ». وقال في المحرر في الحديث – (ج ١ / ص ٥٣٦) رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَالنَّسَائِيّ (وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ ، وَتكلم فِيهِ غير وَاحِد من الْأَئِمَّة) . وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف في التعليق على مسند أحمد. وفي سنن الترمذي – (ج ٣ / ص ٥٦٢) عن أم سلمة قالت : قالت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي . قال الشيخ الألباني : ضعيف. انتهى.

اقول ورغم تضعيف الاعلام للحديث سندا بل ومتنا فحمل على الندب الا ان الحديث مصدق وموافق

للقران ويكون واجبا خاصا بزوجات النبي ويكون لهن حكم خاص في هذا الشأن. ويستحب ذلك للتأسي للباقيات من المؤمنات.

الدليل العاشر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلّم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها. فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الاستدلال: دل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً. وقد ثبت في الصحيحين وغيرها أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين.

اقول من الغريب الاستدلال بهذا الحديث على وجوب النقاب مع انه دل بشرحه على منعه. ولا يصح القول

باختلاف الشريعة في وجوب ستر الوجه ووجوب كشفه، وهكذا حال في نسك قوامه السفر والاختلاط يوجب الاضطراب، فالحديث دال على جواز الستر لانه لا مانع منه والممنوع هو النقاب وليس ستر الوجه، فالخلط بينهما غير صحيح. فالمحرمة ليس لها ان تتنقب ، ولا يعني هذا انها لا تستر وجهها بسدل الجلباب. ومن خلال القرائن الكثيرة يكشف هذا الحديث وما تعلق به من روايات ان النقاب كان مستنكرا في زمن النبي صلى الله عليه واله، وان بعض النساء يلبسنه دون امر، ولذلك جاء في الاحرام منعه، ولا يبعد – لقرائن اخرى– انه تشديد في كراهته وذمه العامة حد المنع.

الدليل الحادي عشر:

عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان. قال أبو

عيسى هذا حديث حسن غريب . قال الشيخ الألباني : صحيح.

الاستدلال: يدلّ على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة. اقول وهذا حديث منكر مجدا مخالف صراحة للقرآن والسنة ولا يصح نقله ولا نسبته الى رسول الله صلى الله عليه واله. والحديث يتحدث عن شخص المرأة وليس عن بدنها فلا ينفع ستره بل لا بد ان لا تخرج من بيتها، وهذا مخالف لاساسيات القرآن والاسلام بل الظلمة واضحة فيه.

الخلاصة انه لا دليل على استحباب النقاب فضلا عن وجوبه.

القول ان النقاب شريعة

من يقول ان النقاب من الدين، وجوبا او استحبابا، فعليه الدليل، واذ لا دليل، بل هو عادة وستعرف كراهة الاسلام لها. فالقول انه واجب او مستحب بدعة، بل النقاب خلاف الدليل كما علمت فيكون تشريعه ضلالا، فالقول ان النقاب تكليف ولو ندبا بدعة وضلالة. وافتاء الفقيه بالضلالة لا يعني انه ضال، بل هو مؤمن مسلم فقيه لكنه اخطأ خطأ فادحا. وقول الانسان بالبدعة والعمل بها لا يعني انه مبتدع الا انه مخطئ وجاهل.

القول ان النقاب عادة

من يقول ان النقاب عادة عرفية – وهو خلاف واقع غالب المتنقبات ومناصريهم من المتدينيين- وان الاصل الاباحة، فان العادة العرفية تجوز ان لم تخالف القرآن والسنة، والشريعة السمحة الفطرية المبنية على اليسر والوسطية، بل ان القرآن امر بنص ميسر خاص باللباس فقال (الا ما ظهر) ويقصد ما يظهر عادة نفيا للعسر، فهذه رخصة وعفو والنقاب خلافها. اضافة الى ان في النقاب والذي هو ليس شريعة ولا دين الان يستغل لتوهين الدين باعتباره امرا متخلفا ومخالفا للعرف المتحضر السائد. فالدعواي كثيرة لعدم النقاب الا انها لا تبلغ حدا التحريم، لكن ستعرف ان النص ظاهر في كراهة الشريعة للنقاب.

فالخلاصة ان النقاب عادة وليس محرما ولا واجبا ولا مستحبا، بل هو عادة مكروهة شرعا كان يكرهها النبي وصحبه صلوات الله عليهم اجميعن.

وهنا ساورد ادلة كافية على عدم وجوب النقاب وعدم استحبابه. ومن بعدها ادلة على كراهته.

ادلة عدم وجوب النقاب

بعد عدم الدليل على الوجوب فان الاصل الاباحة، وبعد عدم الدليل على الاستحباب فان الاصل عدم الاستحباب. وهنا ادلة تدل على عدم الوجوب.

الدليل الاول:

قال الله تعالى : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [النور/٣١]

الدلالة:

اولا: قوله تعالى (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)

في ارشاد العترة صلوات الله عليهم:

وسائل الشيعة : عن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة التي قال الله : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين.

وسائل الشيعة : عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان .

قال في الكشاف : { إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا } يعني إلاّ ما جرت العادة والجبلة على ظهور. اقول وهي الوجه والكفان والقدمان.

وقال في الوجيز للواحدي :{ إلاَّ ما ظهر منها } وهو الثِّياب ، والكحل ، والخاتم والخضاب ، والسِّوار ، فلا

يجوز للمرأة أن تظهر إلاَّ وجهها ويديها إلى نصف الذِّراع.

وفي بحر العلوم للسمرقندي { إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا } . روى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : وجهها وكفيها ، وهكذا قال إبراهيم النخعي . وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الوجه والكفان ، وهكذا قال الشعبي . وروى نافع ، عن ابن عمر أنه قال : الوجه والكفان.

اقول وهناك روايات اقوال خلاف ما تقدم ليست مصدقة فما ذكرته هنا هو المصدق وهو الحق.

ثانيا: قوله تعالى (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)

في ارشاد العترة صلوات الله عليهم:

وسائل الشيعة : عن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة ، هما من الزينة التي قال الله : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) ؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين .

وسائل الشيعة : عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثّم ؟ فقال : لا بأس .وسألته عن المرأة تصلّي متنقّبة ؟ قال : ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل . اقول والصلاة بالخمار واجبة لكن باسفار الوجه، يصدقه قوله تعالى (وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) [الأعراف/٢٩]

قال في تفسير أبي السعود : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ } إرشادٌ إلى كيفيَّة إخفاءِ بعضِ مواضع الزِّينة

بعد النَّهي عن إبدائِها . وقد كانتِ النِّساءُ على عادةِ الجاهليةِ يسدُلْن خُمَرَهنَّ من خلفهنَّ فتبدُو نحورُهنَّ وقلائدهُنَّ من جيوبِهِنَّ لوسعِها فأُمرن بإرسالِ خمرهنَّ إلى جيوبهنَّ ستراً لما يبدُو منها وقد ضُمِّن الضَّربُ معنى الإلقاءِ فعُدِّي بعَلَى .

وفي تفسير الجلالين : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ } أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } الخفية ، وهي ما عدا الوجه والكفين { إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ } جمع بعل ، أي زوج.

اقول فالامر بضرب الخمار على الجيب دلالة على عدم وجوب ستر الوجه.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ [النور/٣٠]

قال في المحرر الوجيز : وقوله { من أبصارهم } أظهر ما في { من } أن تكون للتبعيض وذلك أن أول نظرة لا يملكها الإنسان وإنما يغض فيما بعد ذلك فقد وقع التبعيض ، ويؤيد هذا التأويل ما روي من قوله عليه السلام لعلي بن أبي طالب « لا تتبع النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية » الحديث . وقال جرير بن عبد الله سألت النبي عليه السلام عن نظرة الفجأة فقال « اصرف بصرك ».

وفي مسند أحمد بن حنبل : عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نظرة الفجأة فأمرني فقال اصرف بصرك . وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

قيل ان المتبادر انه للوجه فاذا كان الوجه مستورا فلم الحث على غض البصر. لكن المصدق انه غض البصر

عما يحرم وهو العورة وهو ما يستر عادة وغالبا من قبل المرأة بالفطرة السليمة. والوجه والكفان ليستا من ذلك، ولم يرد بالسنة انه غض البصر من الوجه او الكف. ويصدق ذلك سعة الشريعة.

وفي صحيح البخارى : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ قَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ . قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمَ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ). انتهى فساله عن النظر الى الصدر والشعر وليس عن الوجه والكف. والاية تدل بوجه على ان الوجوه لم تكن مستورة لطرو حالة النظر الى الزينة وما يخفى عادة اي ممتن يتهاون في ذلك. ولانه (من تبعيضية) فيكون الحكم شموليا ناظرا الى النظرة كله وان منه جائظ وهو الوجه ومنه غير جائز وهو العورة.

قال في الكشاف : من للتبعيض ، والمراد غضّ البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحلّ. وجوّز الأخفش أن تكون مزيدة ، وأباه سيبويه. انتهى اقول حتى لو كانت زائدة، فان النظر يحكم بما هو خارجه من تقسيم البدن الى عورة لا يحل النظر اليها فيجب غض البصر عنه والى ما يجوز النظر اليه وهو ما ليس بعورة كالوجه. قال في تفسير أبي السعود : { يَغُضُّواْ مِنْ أبصارهم } عمَّا يحرُم ويقتصروا به على ما يحلُّ.

الدليل الثالث:

قال الله تعالى: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا [الأحزاب/٥٢] فحتى لو ان هذا على الفرض، فان الحسن في الاساس

في الوجه عرفا. فيكون فيها دلالة على ان الوجوه كانت مكشوفة.

وقد استدل بما مسند احمد عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى امرأة فأعجبته فأتى زينب وهي تمعس منية فقضى منها حاجته وقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذاك يرد مما في نفسه . قال في تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح. انتهى. وفيه ان الرواية منكرة مخالفة لاصول كثيرة.

الدليل الرابع:

قوله تعال (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا

مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ [الفتح/٢٩] وهو عام للرجال والنساء وظهور السيماء يقتضي كشف الوجه.

الدليل الخامس:

قوله تعالى (يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ) [الأعراف/٢٦] فاللباس اساسه لستر العورة وليس لاخفاء الوجه وان كان جميلا. ولا احد يقول ان وجه المرأة سوءة.

الدليل السادس:

في صحيح مسلم : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى

طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ». قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. فالحديث دل على ان جابر رضي الله عنه قد رأى خدها فكانت مكشوفة الوجه.

الدليل السابع

السنن الكبرى للبيهقي : عن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق فاعرض عنها ثم قال ما هذا يا اسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار إلى وجهه وكفيه * لفظ

حديث المالينى * قال أبو داود هذا مرسل * خالد بن دريك لم يدرك عائشة * قال الشيخ مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم في بيان ما اباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا وبالله التوفيق. انتهى وهو دال على جواز كشف الوجه والكفين.

الدليل الثامن:

في صحيح البخارى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – « لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ،

وَلاَ الْوَرْسُ ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ ». انتهى فدل على ان الوجه والكفين ليس عورة. وليس مصدقا ستر ما هو ليس بعورة وخصوصا مع جريان العادة بالحاجة الى كشفه في التعاملات والحياة.

ولاجل خفاء تعليل الحكم علينا- الا ما ربما يقال من التيسير ونفي الحرج عليها وعلى غيرها – فانه يكون من التعبد، انه محبوب ال الله تعالى، ولعدم وضوح الفارق بين الاحرام وخارجه صح ان يقال انه مثال لمحبوبة عدم النقاب عند الله تعالى.

الدليل التاسع:

في سنن النسائى : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَوِى عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « نَعَمْ ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا – وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ – وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ. قال الشيخ الألباني : صحيح. انتهى ولا يقال انه في الاحرام ففي مسند أحمد (ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ قَالَ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ) فيكون من ادلة عدم وجوب ستر الوجب فضلا عن النقاب. كما ان تحويل وجه الفضل هو من غض البصر، ولم يأمرها بستر وجهها لاجل منع الفتنة، وان النبي صلى الله عليه واله نظر اليها، بل وابن عباس ايضا. فلا مانع منه.

كراهة النقاب

هنا اورد نصوصا مصدقة بما تقدم تدل على كراهة النقاب عند النبي واهل بيته واصحابه صلوات الله عليهم اجمعين.

اولا:

قال في منح الجليل شرح مختصر خليل (المالكي): (وَ) كُرِهَ (انْتِقَابُ امْرَأَةٍ) أَيْ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا إلَى عَيْنَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا وَالرَّجُلُ أَوْلَى مَا لَمْ يَكُنْ عَادَةُ قَوْمٍ فَلَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَيُكْرَهُ فِيهَا مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مِنْ الْغُلُوِّ فِي الدَّيْنِ . انتهى وقال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ مِنْ الْغُلُوِّ) أَيْ الزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ إذْ لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ السَّمْحَةُ. انتهى ولا ريب انه يشير الى امرين انه خلاف الشريعة السمحة وثانيا انه لم ترد به السنة فلا دليل على شرعيته لا وجوبا ولا ندبا، فالقل بشرعيته وجوبا او نديا ادخال ما ليس من الدين فيه.

ثانيا:

قال الشيخ الطوسي في النهاية : ويكره للمرأة النقاب في الصلاة. انتهى . وفي مدارك الاحكام (القول بتحريم النقاب للمرأة (اي المحرمة) مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفا) انتهى. وهذا كله لروايات عن اهل البيت عليهم السلام. وواذا كان النقاب محرما في عبادة الاحرام عند التوجه الى الله ومكروها في الصلاة عند التوجه الى الله وهي اشرف الاوقات والحالات، فلا ريب انه يستفاد من ذلك ان النقاب ليس مما يحبه الله تعالى.

ثالثا:

سنن أبى داود : عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلاَّدٍ وَهِىَ مُنْتَقِبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ فَقَالَتْ إِنْ أُرْزَإِ ابْنِى فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِى.

اقول ان اعتراض الحابي بحضرة النبي صلى الله عليه واله والذي لم يصحح له هو تقرير له، كما ان رد المرأة بانه حياء وليس لاجل امر من الله ورسله، اضافة الى انه لا يجرؤ احد من الصحابة ان بعترض على امر جاء فيه قرآن وسنة. فالرائن كثيرة على كراهة

النقاب من هذه الرواية وتفصيل اسفار الوجه وهو مصدق.

رابعا:

في صحيح البخارى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِىُّ – صلى الله عليه وسلم – « لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ الْوَرْسُ ، وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ ». انتهى فدل على ان الوجه والكفين ليس عورة. وليس مصدقا ستر ما هو ليس بعورة وخصوصا

مع جريان العادة بالحاجة الى كشفه في التعاملات والحياة.

ولاجل خفاء تعليل الحكم علينا- الا ما ربما يقال من التيسير ونفي الحرج عليها وعلى غيرها — فانه يكون من التعبد، انه محبوب ال الله تعالى، ولعدم وضوح الفارق بين الاحرام وخارجه صح ان يقال انه مثال لمحبوبة عدم النقاب عند الله تعالى.

فارادة عدم النقاب استحباب في الصلاة و وجوبا في الاحرام دل على ان هذا مصداق لمحبوبية عدم النقاب عند الله تعالى وهو من المصدقات للحديث التالي.

خامسا:

في معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني : عن قريبة بنت منيعة ، عن أمها ، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، النار النار ، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما نجواك ؟ » فأخبرته بأمرها وهي منتقبة ، فقال : « يا أمة الله ، أسفري، فإن الإسفار من الإسلام ، وإن النقاب الفجور » أخبرناه محمد بن محمد بن يعقوب ، في كتابه إلينا ، ثنا عبد الله بن محمد الوراق البغدادي ، ثنا يحيى بن أيوب ، به. انتهى.

اقول المصدق المحكم هو قوله صلى الله عليه واله (أسفري، فإن الإسفار من الإسلام) لانه مصدق باوامر الاسفار في الصلاة والاحرام والشهادة، ولانه موافق للوضوح والبيان وعدم الابهام، ولانه موافق لليسر

نفي العسر. وهذا كاف في الدلالة على ان اسفار الوجه وعدم النقاب محبوب شرعا.

واما قوله عليه السلام (النقاب الفجور) ، فمتشابه، وما يمكن حمله على انه ما يقابل الاسلام فيكون من افعال الكفار، ويشهد له النهي عن النقاب في الاحرام، فيشعر ان المشركين كانوا يمارسون بالنقاب فعلا شركيا.

سادسا:

قال في غريب الحديث : قال أبو عبيد: في حديث محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال: النقاب محدث.

وهذا حديث قد تأوله بعض الناس على غير وجهه، يقول: إن النقاب لم يكن النساء يفعلنه، كن يبرزن وجوههن وليس هذا وجه الحديث، ولكن النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه المحجر، فإذا كان على طرف

الأنف فهو اللفام، وإذا كان على الفم فهو اللثام، ولهذا قيل فلان يلثم فلانا – إذا قبله على فمه. والذي أراد محمد فيما نرى – والله أعلم – أن يقول إن إبداءهن المحاجر محدث، وإنما كان النقاب لاحقا بالعين أو أن يبدوا إحدى العينين والأخرى مستورة. عرفنا ذلك بحديث يحدثه هو عن عبيدة أنه سأله عن قوله عز وعلا " يدنين عليهن من جلابيبهن – "، قال: فقنع رأسه وغطى وجهه وأخرج إحدى عينيه وقال: هكذا. فإذا كان النقاب لا يبدو منه إلا العينان قط فذلك الوصوصة، واسم ذلك الشئ الوصواص، وهو الثوب الذي يغطى به الوجه وقال الشاعر: (الرجز) * يا ليتها قد لبست وصواصا قال: وإنما قال هذا محمد لأن الوصاوص والبراقع كانت لباس النساء ثم أحدثن النقاب بعد ذلك. انتهى

من الواضح الخلط الذي اشرت اليها سابقا بين ستر الوجه بالجلباب وبين النقاب، فما كان يفعله النساء احيانا هو ستر الوجه بالكساء، وهو مايفعله النساء الان احيانا عند محادثة الغرباء. واما النقاب فلباس خاص. فالصحيح انه محدث ولم يكن يعرف اي انه نادر جدا، وانما كان ستر الوجه بتغطية الوجه بطرف الرداء.

الخلاصة:

ان النقاب عادة — والظاهر انها عادة جاهلية– ليست واجبا ولا مستحبا شرعيا، كما انها ليست حراما، بل هي عادة مكروهة شرعا. والنقاب ليس بدعة، لكن القول انه واجب او مستحب بدعة.

المؤلف

السيرة الذاتية د. أنور غني الموسوي بقلمه

سيرة مختصرة

أنور غني الموسوي الحلي طبيب وأديب وفقيه اسلامي مجدد من العراق. يعتمد عرض الحديث على القران وعدم العمل بالظن. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في الحلة. درس في النجف الطب والفقه. يكتب باللغتين العربية والانجليزية. يعتمد منهج عرض الحديث على القران في فقه الشريعة. أنور غني مؤلف لأكثر من ثلاثمائة كتاب، وحائز على جوائز عدة.

في ١٩٩١ دخل كلية الطب وتخرج منها في ١٩٩٧. وفي ٢٠٠٤ حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي ٢٠١٥ حصل على لقب استشاري في

الطب. درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف منذ سنة ١٩٩٨، واعتمد أيضا في الدراسة على الانترنيت والتحق في البحث الخارج في النجف في سنة ٢٠٠٥ أساسا عند الشيخ بشير النجفي والسيد علي السبزواري حفظهما الله تعالى. واستقل بالبحث سنة ٢٠١١، ونال اجازة برواية الحديث في ٢٠١٨ من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في ٢٠٢٠ بدأ بمراجعة الحديث والتفسير، ومن ثم بعض العقائد والشرائع، وأصدر مجموعة من الرسائل بين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ وفق منهج العرض والفقه التصديقي، فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الشرعية والتفسيرية. في ٢٠٢١ أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه وألف كتابه (قواعد الفقه

التصديقي). يدعو أنور الموسوي الى (اسلام بلا طوائف) وله كتاب (مسلم بلا طائفة). يلقبه جماعة من القراء والمتابعين بـ (العالم الفقيه المجدد).

التحصيل العلمي

في ١٩٩١ دخل كلية الطب وتخرج منها في ١٩٩٧ وفي ١٩٩٩ قبل في الدراسات العليا وفي ٢٠٠٤ حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي ٢٠١٥ حصل على لقب استشاري في الطب.

درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف واعتمد كثيرا على الدراسة على الحاسبة والانترنيت والتحق في البحث الخارج في سنة ٢٠٠٥ أساسا عند السيد علي السبزواري والشيخ بشير النجفي حفظهما الله تعالى، وحضر فترة وجيزة عند السيد محمد سعيد الحكيم رحمه الله تعالى والسيد محمد رضا السيستاني

حفظه الله تعالى. واستقل بالبحث سنة ٢٠١١، له الكثير من المؤلفات الفقهية والاصولية في علم الحديث ونال اجازة برواية الحديث في ٢٠١٨ من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في ٢٠١٥ اسس مجموعة تجديد لقصيدة النثر المكتوبة بالسرد التعبيري مع مجلة تجديد وجائزة تجديد السنوية.

في ٢٠١٦ اتم الجزء الخامس من كتابه التعبير الادبي و في نهايتها بدأ يكتب باللغة الانجليزية.

في عام ٢٠١٧ انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية بالكلية و ترك الكتابة العربية في الادب، و أصدر مجلة Arcs المتخصصة بقصيدة النثر. و ظهر اسمه في اكثر من ثلاثين مجلة عالمية و نال و رشح الى

سبعة جوائز عالمية. اهمها افضل شاعر في العالم من قبل اتحاد امم العالم من كازاخستان.

في ٢٠١٧ بدأ التأليف وفق منهج العرض، عرض الحديث على القران والسنة.

في سنة ٢٠١٨ اصدر مجموعته الشعرية العربية الكاملة و رشح الى جائزة اربكاسي البريطانية وكان الشاعر العربي و العراقي الوحيد ضمن قائمة مئة افضل شاعر في العالم.

في ٢٠١٩ اصدر كتابه الحادي عشر باللغة الانجليزية موزاييكد بويم وهو الكتاب الحادي و الثمانون من تأليفه و نال جائزة روك ببلز العالمية من الهند.

في ٢٠٢٠ بدأ بمراجعة الحديث والتفاسير، ومن ثم بعض العقائد والمسائل الفقهية واصدر مجموعة من الرسائل بين ٢٠٢٠ و٢٠٢١ تعتبر هي الاهم في

تأليفاته فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الفقهية والتفسيرية وبعض الكتب كان يتناول مسألة واحد او جزء من مسألة او تفسير آية او جزء من تفسير آية.

في ٢٠٢١ أنشأ المدرسة العرضية في الفقه والفقه العرضي التصديقي المعتمد على منهج عرض الاحاديث والاقوال على القران وهو منهج لم يطبق عمليا من قبل رغم ثبوت ادلته التام ويفترق عن المنهج الاصولي السائد في جوانب عدة.

تعريف

الاسم: أنور غني جابر الموسوي الحلي

ينتهي نسبه الى الامام الوصي المعصوم موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام .

التولد (١٣٩٢هـ \ ١٩٧٣ م)

محل الولادة و السكن : العراق – بابل – الحلة.

التحصيل الدراسي : البورد العراقي في الطب الباطني ٢٠٠٥.

المهنة : طبيب استشاري في مستشفى الامام الصادق (عليه السلام) في بابل.

تحصيلات أخرى : علوم الفقه و اصوله – النجف الاشرف.

وكيل الفقيه المجدد الزاهد السيد محمد علي الطباطبائي أيده الله تعالى.

مهارات أخرى : كاتب و شاعر .

انشأ مجموعة السرد التعبيري الأدبية سنة ٢٠١٥

أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه سنة ٢٠٢١

التحصيل العلمي

بكلوريوس طب و جراحة عامة جامعة الكوفة

١٩٩٧

شهاد البورد العراقي في الطب الباطني ٢٠٠٥

بغداد

مقدمات الفقه و الاصول الحلة والنجف

٢٠٠٣- ٢٠٠٥

تدريب على زرع الكلى – الهند ٢٠٠٧

بحث خارج عند السيد السبزواري – النجف

٢٠٠٥-٢٠٠٧

البحث و المتابعة العلمية و الفكرية عن طريق النت

٢٠٠٥- الى الان

استشاري الطب الباطني ٢٠١٥

النشاطات

بلغت مؤلفات انور غني حتى ٢٠٢١ ثلاثمائة كتابا باللغتين العربية والانجليزية.

الطب

ثمانية بحوث طبية منشورة في المجلات العلمية المحكمة في جامعتي الكوفة وبابل

التدريب على أمراض الكلى و زرع الكلية و الخلايا الجذعية في الهند.

التحرير

رئيس تحرير خمسة مجلات الكترونية

(تجديد) المختصة بالسرد التعبيري مجلة و تصدر سنويا بشكل ورقي.

(أقواس الشعر) المختصة بالسرد التعبيري و تصدر فصليا.

(الأدب المعاصر) المتخصصة بالأدب العربي المعاصر و تصدر فصليا.

(Arcs) و تعنى بقصيدة النثر باللغة الانكليزية.

(Transfigurstion) و تعنى بالادب المعاصر باللغة الانكليزية .

الفكر

مقالات و دراسات منشورة في الفكر الاسلامي و نظرية المعرفة اهمها (نحو اسلام بلا مذاهب) و (توهم المعرفة في الفكر اللاديني)

النشر

ظهر اسم انور غني في الكثير من المجلات العربية و العالمية .

للدكتور انور غني مدونات خاصة متعددة و باغراض مختلفة منها الديني و منها العربي و منها الانجليزي و منها الخاص بالمقالات و منها الخاص بالشعر و منها الخاص بلوحات الفن التعبيري الالكتروني.

ظهر اسم انور غني في الكثير من المختارات العربية والغربية و خصوصا الامريكية و البريطانية والهندية.

ظهر اسم انور غني في موسوعة الشعراء العرب لفالح الحجية و موسوعة شخصية من بلادي لموفق الربيعي و موسوعة الادباء و العلماء لصالح الحمداني.

كتبه في الدين والادب تجاوزت الثلاثمائة كتاب اربعون منها باللغة الانجليزية بالتاليف المباشر بالانجليزية.

النشاطات بحسب السنوات

٢٠١٤

في عام ٢٠١٤ عاود انور غني نشاطه الادبي و عمل مجلتين الاولى مجلة (الأدب العربي المعاصر) وهي مجلة ادبية عامة ، و الثانية مجلة (تجديد) مختصة بقصيدة النثر . و أنشأ مع جماعة من الشعراء مجموعة (تجديد) الادبية التي تتبنى كتابة القصيدة السردية التعبيرية و المكتوبة بالجمل و الفقرات و بشكل افقي كما يكتب النثر ، بدل التشطير و العمودية المعهودة للقصيدة الحرة .و أنشأوا جائزة (القصيدة الجديدة) السنوية لشاعر العام المتميز في كتابة قصيدة النثر بشكلها النموذجي السردي الافقي و التي تكون بشكل (كتاب نقدي عن الشاعر) وكان الفائز لعام

٢٠١٥ هو الشاعر الفلسطيني فريد غانم و لعام ٢٠١٦ الشاعر كريم عبد الله و في عام ٢٠١٧ الشاعر عادل قاسم.

في عام ٢٠١٤ اصدر مجموعته الشعرية لغات(١) الكترونيا . ثم لغات (٢) في ٢٠١٥ ثم لغات (٣) في نهاية ٢٠١٥ ثم لغات (٤) في نهاية ٢٠١٦.

٢٠١٥

في ٢٠١٥ نال لقب استشاري في الطب و اكمل ترجمة ملحمة جلجامش عن اللغة الانكليزية نسخة اندرو جورج و التي تعد اهم نسخة عالمية للملحمة حاليا و نشر ايضا كتاب (ترجمات ادبية) لمجموعة من النصوص و المقالات .

في عام ٢٠١٦ اكمل انور غني كتابه النقدي (النقد التعبيري) بنسخة الكترونية و الذي يشتمل على اهم

المفاهيم النقدية للنقد التعبيري المابعد اسلوبي و الذي ابرز ملامح الكثير من تقنيات قصيدة النثر مثل السرد التعبيري و النثروشعرية و اللغة المتموجة و وقعنة الخيال و البوليفونية و تعدد الاصول و الفسيفسائية و لغة المرايا و العبارات المترادفة و اللغة التبادلية و التراكمية و العبارات ثلاثية الابعاد و المستقبلية . و في العام نفسه اكمل انور غني كتابه النقدي الثاني (القصيدة الجديدة بنسخة الكترونية الذي يركز على قصائد نثر نموذجية لاكثر من ثلاثين شاعرا.

في نهاية عام ٢٠١٦ اصدر كتابه (صحيح الاسناد) الذي يشتمل على اكثر من ثمانية الف حديث صحيح السند وهو مؤلف على طريقة اهل الاسناد، الا ان المذهب الحالي له هو طريقة اهل الحديث و التسليم و سيكمل كتابه المهم جدا (حقيق السنة)

المشتمل على الاحاديث النقية من جميع كتب الحديث الاسلامي.

في بداية عام ٢٠١٧ ظهر اسمه في المجلات المكتوبة باللغة الانكليزية مثل اوتولثز (Otoliths) و الجبرا اوف اول (Algebra of Owls) و فويس بروجكت (Voice Project)

اضافة الى مجلتي تجديد و أركس.

٢٠١٧

انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية نهاية عام ٢٠١٦ و ظهر اسمه في مجلات غربية كثيرة و في عام ٢٠١٧ نال جوئز عالمية عدها ابرزها الشاعر الافضل في العالم من قبل اتحاد كتاب امم العالم .

و بدأ في بداية ٢٠١٧ بكتبة القصيدة الفسيفسائية و اصدر مجموعتين باللغة الانجيزية الاولى موزاييك و الثانية تسللشن .

و القصيدة الفسيفسائية قصيدة تتكون من مجموعة قصائد تحتوي على عنوان رئيسي و عناوين فرعية تكون القصائد الفرعية مختلفة في الموضوع و الفكرة الا انها تشير و تدلل على القضية الموحدة للقصيدة فتكون القصائد مرايا لبعض من حيث العمق لا السطح.

وبدأ في سنة ٢٠١٧ بالتاليف بقوة حسب منهج العرض.

٢٠١٨

في ٢٠١٨ بدأ انور غني بالعمل على الفن الالكتروني التعبيري و عمل مجموعة من الاعمال الالكترونية

التعبيرية و عمل على محاكاة الصورة بالقصيدة و اصدر في هذه السنة مجموعته الشعرية موزاييكد بوم (قصائد فسيفسائية) و اصدر اعماله الشعرية الكاملة من دار كتابنا في مصر.

وانقطع اخيرا الى دراسة علم الحديث و التاليف فيه و يعتمد على منهج عرض الاحاديث على القران و السنة من دون اعتبار بالسند وهو الان عاكف على مؤلف جامع لجميع الاحاديث من جميع الكتب في مشروعه اسلام عابر للمذاهب.

رشح انور غني في عام ٢٠١٨ الى جائزتين عالميتين مهمتين ارباكسي البريطانية و اديليد الامريكية . و ظهر اسمه في مختارات اركنابرس عن السلام و مختارات ادليد.

في نهاية ٢٠١٨ عمل انور غني على تاسيس مجموعة (القصيدة الفسيفسائية) باللغة الانجليزية مع مجلة خاصة بذلك .

٢٠١٩

اصدر انور غني كتابه الشعري Mosaicked poem ويمثل الكتاب الحادي عشر بالانجليزية ونال جائزة روك ببلز العالمية من الهند. و عكف على تأليف كتابه الكبير (المصدق الجامع) الجامع للاحاديث الشريفة من جميع مصادرها .

أصدرت مجموعة من دور النشر العربية والعالمية الامريكية والهندية كتب ورقية على حسابها. وترجمت دار اومنسكربتم مجموعة من كتبه الى عسرة لغات حية.

جائزة روك ببلز العالمية للادب في الهند.

جائزة امتياز من يوناتيد سبرت اوف رايترز؛ الهند

جائزة انر جايلد برس؛ الولايات المتحدة.

جائزة ياسر عرفات العالمية للادب؛ فلسطين.

ترشيح انور غني الى جائزة البوشكارت ٢٠١٩ من قبل انر جايلد برس. وهو الشاعر العراقي بل العربي الوحيد الذي يرشح لهذه الجائزة

وحصل في ٢٠١٩ على عضوية جمعية المؤلفين البريطانية.

٢٠٢١

أصدر كتابه (قواعد الفقه العرضي التصديقي) وكتابه (المدرسة العرضية في فقه الشريعة) واللذان يمثلان الأسس النظرية لمنهج العرض. وأنشأ مجموعة المدرسة

العرضية التعليمية على الفيسبوك لتعليم منهج العرض.

ظهر اسمه في الوكيبيديا بسيرة موسعة وذكر لكثير من كتبه. وابرز اسمه كشخصية مثابرة في قنوات تلفزيونية وصفحات عامة عراقية على الفيسبوك.

المؤلفات

بدأت النزعة التأليفية لأنور غني منذ الصبا حيث ألف اول كتاب له (كتاب الحكمة) بجمع ابيات الشعر في الحكمة من الكتب الدراسية وانهاه سنة ١٩٨٩ وهو اول كتاب له وكان عمره (١٦) عاما.

في ١٩٩٣ ألف كتاب دراما – مسرحية- في واقعة كربلاء عنوانه (الحرية الحمراء).

في ٢٠٠١ ألف كتاب (نظرية المعرفة القرآنية)

في ٢٠٠٤ نشر اول كتاب ورقي وهو كتاب (رسائل المحبة) وهو نشر فني.

في ٢٠١٢ أكمل المراجعة الثانية لقصيدته الطويلة (بشارة نوح) والتي صدرت أخيرا بعنوان (الموت والحياة)

وفي ٢٠١٤ نشر اول كتابي على الانترنت وهو كتاب (ملخص مقدمة الاستنباط) وفي ٢٠١٧ نشر اول كتاب باللغة الإنجليزية Inventives

تجاوزن مؤلفات أنور غني نهاية ٢٠٢١ الثلاث مئة كتابا من غير الكتب المترجمة.

مقدمات الفقه

١. تلخيص اصول الفقه

٢. تلخيص تهذيب الاصول

٣. الحشوية المعرفية

٤. جوهرة الاصول

٥. خلاصة مقدمة الاستنباط

٦. علامات الحق

٧. فقه الفقه

٨. عامية الفقه

٩. معرفة المعرفة

١٠. خلاصة القواعد الفقهية

١١. مقالات الحشوية

١٢. الحشوية داء المعرفة

١٣. العلم الشرعي

١٤. شروط المعرفة الشرعية

١٥. قواعد الفقه العرضي التصديقي

١٦. المعارف القرانسنية

١٧. منتهى البيان في عرض الحديث على القران

١٨. علم المضامين الشرعية

١٩. أصول الفقه العرضي

٢٠. مبادئ الفقه العرضي

٢١. مسائل الفقه العرضي

٢٢. أسس الفقه العرضي

٢٣. قواعد الفقه العرضي

٢٤. منهج الفقه العرضي

٢٥. معارف الفقه العرضي

٢٦. تشييد مقاصد الشريعة

٢٧. حجية العلوم الوضعية

٢٨. رسالة في قانون العلم

٢٩. أسس الشريعة

٣٠. فيزياء الشريعة

٣١. قوانين الفقه الكمي

٣٢. الفقه الكمي النظرية والتطبيق.

فقه القران

٣٣. المحكم في المعاني القرانية

٣٤. جامع المضامين القرانية

٣٥. المقدمة القرآنية

٣٦. احكام المحكم

٣٧. مختصر دلالات آيات الاحكام

٣٨. اعتقادنا في القران

٣٩. خصائص القران من القران

٤٠. الاربعون في نفي تحريف القران

٤١. تقريب العبارة القرانية

٤٢. تلخيص موضوعات القران

٤٣. جامع خصائص القران

٤٤. خصائص القران من السنة

٤٥. مختصر المعاني القرانية

٤٦. منتهى البيان في نفي تحريف القران

٤٧. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)

٤٨. تفسير (بين يدي)

٤٩. الوحي والكتاب

٥٠. اتفاق الأربعة الاركان على نفي تحريف القران

٥١. المنتظم بتلخيص احكام المحكم

٥٢. (أولئك) في القرآن

٥٣. صحيح تفسير القمي

٥٤. العبارات القرانية

٥٥. (ان الذين) في القرآن

٥٦. الفقرات القرانية

٥٧. الحديث القرآني

٥٨. تفسير (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامى)

٥٩. تيسير القرآن

٦٠. مصحف أنور

٦١. أدعية قرآنية

٦٢. تفسير (وعلم آدم الأسماء كلها)

٦٣. نور القرآن

٦٤. سماوية الرسم القرآني

٦٥. رسالة في ترتيل القرآن

٦٦. تفسير (وأولي الأمر)

فقه الحديث

٦٧. الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى

٦٨. جواهر المسند الجامع

٦٩. جواهر بحار الانوار

٧٠. جواهر وسائل الشيعة

٧١. جواهر جمع الجوامع

٧٢. صحيح الصحيح

٧٣. صحيح الكتب السبعة

٧٤. صحيح بحار الانوار

٧٥. صحيح سنن البيهقي

٧٦. صحيح مسند احمد

٧٧. صحيح كتاب سليم

٧٨. صحيح مسانيد الاخبار

٧٩. صحيح مسند ابن المبارك

٨٠. صحيح ام المؤمنين عائشة

٨١. الصحيح من مسند ابي هريرة

٨٢. المنتقى من صحيح المجلسي

٨٣. المنتقى من صحيح الموسوي

٨٤. المنتقى من صحيح الحميدي

٨٥. المصدق المنتقى

٨٦. السنة القائمة المنتخبة

٨٧. قوي الاسناد من بحار الانوار

٨٨. المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم

٨٩. عالم الانوار ج١

٩٠. عالم الانوار ج٢

٩١. عالم الانوار ج٣

٩٢. عالم الانوار ج٤

٩٣. عالم الانوار ج٥

٩٤. عالم الانوار ج٦

٩٥. رسالة في حديث العرض

٩٦. مختصر السنة الشريفة

٩٧. رسالة في متشابه الحديث

٩٨. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل

٩٩. منهج العرض

١٠٠. واضح الاسناد من أحاديث الكافي

١٠١. درجات طرق الشيخين

١٠٢. اكمال المضامين الحديثية

١٠٣. عرض الحديث على القران والسنة

١٠٤. الاربعون في عرض الحديث

١٠٥. حجية الحديث الضعيف

١٠٦. الالفية السندية

١٠٧. الالفية المتنية

١٠٨. الالفية

١٠٩. الحق المنير من العجم الكبير

١١٠. المصدق الصغير

١١١. المضامين الحديثية المنتخبة

١١٢. المنتخب من اصول الشيعة الحديثية

١١٣. المنتخب من اصول السنة الحديثية

١١٤. تصحيح ميزان التصحيح

١١٥. تعريف الحديث الصحيح

١١٦. تلخيص احوال الاخبار

١١٧. تلخيص كفاية المهتدي

١١٨. جوهرة المضامين الحديثية

١١٩. رسالة في حديث العرض

١٢٠. صحيح الاسناد ج١

١٢١. صحيح الاسناد ج٢

١٢٢. عدة العارض

١٢٣. عرض الحديث على القران والسنة

١٢٤. الحديث من الرواية الى المضمون

١٢٥. قوي الاسناد ج١

١٢٦. قوي الاسناد ج٢

١٢٧. كتاب المعرفة ج١

١٢٨. كتاب المعرفة ج٢

١٢٩. كتاب المعرفة ج٣

١٣٠. كتاب المعرفة ج٤

١٣١. مدخل الى متشابه الحديث

١٣٢. معرفة الحديث

١٣٣. منهج العرض

١٣٤. صحيح وسائل الشيعة

١٣٥. صحيح النوادر

١٣٦. أحاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم الاصبهاني

١٣٧. دعوة الى كتاب موحد للسنة

١٣٨. مسند أنور

١٣٩. صحيح مسند أهل البيت

١٤٠. الاعتبار بشروط العمل بالاخبار

١٤١. صحيح الشيعة

١٤٢. السنة الشريفة

١٤٣. المشكاة في درجات الرواة

١٤٤. تيسير السنة

١٤٥. الحديث السني

١٤٦. نور السنة

١٤٧. المضامين السنية

١٤٨. المتفق عليه ج١

١٤٩. المتفق عليه ج٢

فقه العقائد

١٥٠. الفصول البهية من السيرة النبوية

١٥١. الاسراء والعروج

١٥٢. خليفة الله الحق

١٥٣. في اسماء الائمة

١٥٤. تلخيص اوائل المقالات

١٥٥. اذا كان يوم القيامة

١٥٦. الاسلام دين الفطرة

١٥٧. الامام ام ظاهر او غائب

١٥٨. التذكير بحق الامير

١٥٩. هجرة المؤمنين

١٦٠. تلخيص اراء الخلفاء

١٦١. صفات المؤمنين

١٦٢. اسلامنا

١٦٣. ولادة مهدي الامة

١٦٤. الشهيد زيد بن علي

١٦٥. سكوت الولي

١٦٦. اخبار المهدي المنتظر

١٦٧. الاسماء والصفات

١٦٨. اخبار الائمة الاثني عشر

١٦٩. الصحيح من اخبار الذبيح

١٧٠. الصحيح من اخبار النسناس

١٧١. الصحيح المعتل من اخبار المفضل

١٧٢. بداية النسل

١٧٣. المحكم في التوحيد

١٧٤. المحكم في الاصطفاء

١٧٥. المختصر في التوحيد

١٧٦. احوال الوصي ابي طالب

١٧٧. اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد

١٧٨. امير المؤمنين

١٧٩. انا مسلم

١٨٠. كسر سيف الزبير

١٨١. اسوأ محضر

١٨٢. تشيع اصحاب الرسول

١٨٣. الائمة بعدي اثنا عشر

١٨٤. انا المنذر وعلي الهادي

١٨٥. سيد شباب اهل الجنة الحسن بن علي

١٨٦. شرح البدعة في شرح السنة

١٨٧. علي ولي كل مؤمن بعدي

١٨٨. فاطمة الزهراء صفوة الله

١٨٩. قطب العقيدة

١٩٠. محمدية التشيع

١٩١. مسلم بلا طائفة

١٩٢. من كنت مولاه فعلي مولاه

١٩٣. حديث بضعة مني

١٩٤. اصدق الاصول من اقوال الرسول

١٩٥. اللؤلؤ والمرجان في من راى صاحب الزمان

١٩٦. الشرك

١٩٧. المختصر المتقن في اسقاط لمحسن

١٩٨. الشواهد الكافية على الامامة السامية

١٩٩. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر

٢٠٠. المسائل العشر في الامامة

٢٠١. اعتقادنا في المهاجرين والانصار

٢٠٢. أسماء الائمة الاثني عشر من السنة

٢٠٣. تحصين الامة من الغلو في الائمة

٢٠٤. الاعتقادات الحلية

٢٠٥. اعتقاد الشيعة في الصحابة

٢٠٦. النهضة الحسينية

٢٠٧. امامة اهل البيت من القران

٢٠٨. تلخيص اعتقاد الشيعة في الصحابة

٢٠٩. تفضيل الأنبياء على الائمة

٢١٠. أنور الانوار بتلخيص اعتقادنا في المهاجرين والانصار

٢١١. عصمة الأنبياء

٢١٢. معرفة الحق من القران

٢١٣. بطلان الولاية التكوينية

٢١٤. ادم من نطفة

٢١٥. الصلاة على الصحابة

٢١٦. احكام الامامة من القران

٢١٧. بطلان الاجماع على ابي بكر

٢١٨. بنات النبي

٢١٩. الاصول المهمة من كلام امام الائمة في اصحاب نبي الام

٢٢٠. سلفية التشيع

٢٢١. امامية التشيع

٢٢٢. سنية التشيع

٢٢٣. قرآنية التشيع

٢٢٤. اصول التشيع

٢٢٥. الاصول المهمة ن اقوال امام الائمة في اصحاب نبي الامة

٢٢٦. الصحيح في مكارم الاخلاق

٢٢٧. تلخيص ادعية الافتتاح

٢٢٨. اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة

٢٢٩. تعلم علوم المجتهدين

٢٣٠. ادعية الصباح

٢٣١. المحكم في الدعاء

٢٣٢. المحكم في الاستخارة

٢٣٣. احكام التقليد من القرآن

٢٣٤. تلخيص المسائل الجصاصية

٢٣٥. مراجعات شيعية بانوار قرانية

٢٣٦. المشكاة في كفر الغلاة

٢٣٧. آداب التجمل

٢٣٨. المهذب في صلاة المغرب

٢٣٩. تلخيص الاجتهاد والتقليد

٢٤٠. جامع الاقوال

٢٤١. رسالة في الكر

٢٤٢. كتاب الطهارة

٢٤٣. كتاب العلم

٢٤٤. مراجعة التقية

٢٤٥. مقدمات الصلاة

٢٤٦. حفظ الجماعة

٢٤٧. استفت قلبك

٢٤٨. الانقطاع الى الله

٢٤٩. الغنية في جواز حلق اللحية

٢٥٠. حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة

٢٥١. احكام الفيسبوك والانترنيت

٢٥٢. الشهادة الحسينية وابطال التقية

٢٥٣. بطلان التقية

٢٥٤. اعمال يوم الغدير

٢٥٥. وجوب الاجتهاد والتقليد

٢٥٦. بطلان نكاح المتعة

٢٥٧. وجوب الاجتهاد العيني

٢٥٨. جواز السجود على السجاد

٢٥٩. وجوب ولاية الفقيه

٢٦٠. جواز سجود التحية

٢٦١. المنع من تكفير المسلم

الادب والفكر

٢٧٤. رسائل المحبة

٢٧٥. الاعمال الشعرية العربية

٢٧٦. التجريدية في الكتابة

٢٧٧. ملحمة جلجامش

٢٧٨. التعبير الادبي ج١

٢٧٩. التعبير الادبي ج٢

٢٨٠. التعبير الادبي ج٣

٢٨١. التعبير الادبي ج٤

٢٨٢. التعبير الادبي ج٥

٢٨٣. التقنيات السردية في القصيدة

٢٨٤. السرد التعبيري

٢٨٥. جماليات ما بعد الحداثة

٢٨٦. كريم عبد الله والسرد التعبيري

٢٨٧. عادل قاسم وقصيدة النثر

٢٨٨. فريد غانم والنص الحر

٢٨٩. القصيدة التقليلية

٢٩٠. القصيدة الجديدة

٢٩١. النقد التعبيري

٢٩٢. ملامح الشعر التجريدي العربي

٢٩٣. كتاب قصيدة النثر ج١

٢٩٤. كتاب قصيدة النثر ج٢

٢٩٥. الينابيع ٢٠١٧

٢٩٦. الينابيع ٢٠١٩

٢٩٧. لغات ١

٢٩٨, لغات ٢

٢٩٩. لغات ٣

٣٠٠. لغات ٤

٣٠١. قصائد تجديد

٣٠٢. سرد تعبيري ٢٠١٦

٣٠٣. سرد تعبيري ٢٠١٧

٣٠٤. سرد تعبيري ٢٠١٨

٣٠٥. سرديات

٣٠٦. تجريد البوح

٣٠٧. قصائد نثر مختارة

٣٠٨. الموت والحياة

٣٠٩. ترجمات ادبية

٣١٠. قصائد نثر مترجمة

٣١١. قصائد كونكريتية

٣١٢. السرد التعبيري العربي

٣١٣. الواقيال

٣١٤. انطولوجيا السرد التعبيري

٣١٥. تعبيرات

٣١٦. تلخيص موجز البلاغة

٣١٧. قانون الجمال

٣١٨. مدخل الى علم النقد

٣١٩. قانون الجمال

٣٢٠. رجل عراقي

٣٢١. الينابيع ٢٠٢٠

٣٢٢. المختصر المغني في نسب السادة ال غني

٣٢٣. سيد الحرية الحمراء

٣٢٤. أبي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

٣٢٥. A FAMRMERS CHANTS

٣٢٦. ANTIPOETIC POEMS

٣٢٧. NARRATOPOET

٣٢٨. TRUMPS

٣٢٩. A MATTER OF LOVE

COLORED MOSAIC .٣٣٠

COLORFUL WHISPERS .٣٣١

MOSAIC .٣٣٢

NARRATOLURIC WRITING .٣٣٣

LAW OF BEAUTY .٣٣٤

THE STYLES OF POETRY .٣٣٥

MANJUNATH .٣٣٦

SALTY TALES .٣٣٧

ALHARF .٣٣٨

DROPS .٣٣٩

INVENTIVES 1 .٣٤٠

INVENTIVES 2 .٣٤١

ARCS 1 .٣٤٢

ARCS 2016 .٣٤٣

ARCS 207 .٣٤٤

ACRS 2018 .٣٤٥

ARCS 2019 .٣٤٦

ACRS 2020 .٣٤٧

TESSELLATION .٣٤٨

A SOLDIER .٣٤٩

ABSTRACT .٣٥٠

AN IRAQI MAN .٣٥١

كتب بلغات اخرى

٣٦٣. ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.

أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.

دار أقواس للنشر - العراق